مسائل في شروط النكاح التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلي

حسين بخيت حسين بخيت (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم، ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين

أما بعد،،،،

فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة؛ فهو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتي مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتي فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناء متراصا، يتجه نحو هدف واحد، وهو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من اجلها الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (١)

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية انتشر هؤلاء الأعلام في الأرض يبلغون دين ربهم ويعلمونه للناس، حتى صار لهم مدارس ومذاهب مشهورة ذاع صيتها في الآفاق، وكان لكل مدرسة من تلك المدارس الفقهية منهجها وأصولها التي تبني عليها الأحكام والفروع، فهم وإن اختلفوا لكن لا يشك أحد أنهم في كل ذلك كانوا يرومون الحق ويتقصدونه، ومن هنا بدأ عهد جديد في ميدان العلوم الشرعية وهو علم الخلاف أو الفقه المقارن، فكان العلماء والفقهاء يناقشون القضية الواحدة على اختلاف مداركهم ويرد بعضهم على بعض.

ولما كان هؤلاء الأئمة بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر بعض أتباعهم على أقوالهم وما ذهبوا إليه، حتى وجد عهد جديد وهو عهد التقليد والمنافحة عن المذاهب، فصارت المناقشات بين أهلها كل يدافع عن مذهب إمامه، و لا يرى من الأقوال إلا ما اعتمده أهل المذهب، فضيقوا بذلك أفقا واسعا وفي الوقت نفسه وجد من الأعلام من حاول

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [المسائل التي عارض فيها ابن حزم الأندلسي الإمام مالكا في كتاب النكاح من كتاب المحلي دراسة فقهية]، تحت إشراف: أ.م.د. عماد حمدي إبراهيم – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. خالد فؤاد محمد – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦

تجديد ما اندثر من منهج السلف في الرجوع إلى النصوص واستقاء الأحكام منها، بعيدا عن التعصب لرأي إمام أو التحيز لمذهبه، ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري الذي استقى من معين النصوص الذي لا ينضب، وجاء بطريقته التي حاول من خلالها انتشال القوم من وحل التقليد والتعصب، فشن حربا لا هوادة فيها على أتباع المذاهب الأربعة، فجدير بنا أن ندرس سيرته وتراثه الفقهي التجديدي لنتعرف أكثر على طريقته ومنهجه.

أهمية الموضوع:

١- اتصال الفقه الظاهري والمالكي بالتراث الفقهي الأندلسي، هذا التراث الذي لم ينل حظه من الدراسة من قبل الباحثين، فالأندلس في تلك الأزمان كانت تعج بالعلماء المالكية والظاهرية الذين كان لهم باع في الفقه والأصول، وفقه ابن حزم ومؤلفاته جزء من ذلك التراث، ما يدعو إلى الاجتهاد في دراسته وإخراج مكنوناته.

٢- لوحظ أن بعض طلبة العلم ربما اعتمد على ترجيحات ابن حزم في كتابه المحلى، واعتراضه على أصحاب المذاهب الأخرى من غير رجوع إلى الكتب المعتمدة في تلك المذاهب، وقد ساعد على ذلك قوة الحجاج عند ابن حزم واعتماده على الاستدلال بالنصوص والأخذ بظواهرها، وهذا الطريق الذي نهجوه هو خلاف ما يقتضيه منهج البحث العلمي من الرجوع إلى المصادر الأصلية عند أصحاب كل مذهب والتوثيق منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- منزلة الإمام مالك بن أنس ومرتبته العلمية وهيبته في النفوس، كل ذلك دفعني إلى التفكير في دراسة ما اعترضه عليه الإمام ابن حزم، ليس انتصارا لطرف دون آخر، وإنما لبيان الحق والصواب

٢- أن في دراسة هذا الموضوع فوائد جمة ترجع على الباحث، وذلك أن البحث يتطلب قراءة واسعة في كتب المذهب المالكي، أصولا وفروعا، ويتطلب كذلك فهما دقيقا وتأملا عميقا لما كتبه الإمام ابن حزم، ولا شك أن مثل هذا يكسب الباحث ملكة فقهية لا يستهان بها.

٣- محاولة جمع وتأصيل المسائل التي عارض فيها الإمام ابن حزم للإمام مالكا من خلال باب النكاح.

أهداف البحث:

١- معرفة مدى صحة ما نسبه ابن حزم إلى مالك في مسائل النكاح من كتابه المحلى.
٢- معرفة أسباب الخلاف بين ابن حزم ومالك.
٣- الوقوف على الدوافع التي جعلت ابن حزم شديدا في اعتراضاته على مالك.
٤- الوقوف على منهج ابن حزم في اعتراضه على الأئمة من خلال كتابه المحلى.
٥- التعرف على القواعد والأصول التي بنى عليها هذان الإمامان مسائل الفروع.
٦- خدمة التراث الفقهي الأندلسي واستخراج مكنوناته.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح وذلك بتتبع المسائل التي اعترض فيها ابن حزم على الإمام مالك في باب النكاح من كتابه المحلى وخطأه فيها.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول ابن حزم وفقهه كثيرة ومتعددة، فهناك دراسات تناولت سيرته وحياته، وأخرى تناولت دراسة كتبه ومؤلفاته، ودراسات تناولت ما انفرد به عن الأئمة الأربعة، قام بها مجموعة من طلاب المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها من الدراسات والبحوث وسأعرض هنا الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثي.

١- مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الطهارة"، للطالب سلطان ابن عبد الرحمن العبيدان، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
٢- تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام"، للدكتور عبد المحسن الريس، وهو من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام ١٤٢٥هـ.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة وفهارس فنية:

المقدمة تحتوي على:

(أَهَمِّيَّةَ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابَ اِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، وَإِجْرَاءَاتِ الْبَحْثِ، وَأَهْدَافَ الْبَحْثِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمِنْهَجَ الدِّرَاسَةِ، وَخُطَّةَ الدِّرَاسَةِ)

المبحث الأول: ترجمة الإمامين الإمام مالك، وابن حزم رحمهما الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثاني: نماذج من مسائل عارض فيها ابن حزم الامام مالك في شروط النكاح

المطلب الأول: مَسْأَلَة لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ إِلَّا بأذن وليها

المطلب الثاني: مَسْأَلَة إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

المطلب الثالث: مَسْأَلَة صيغ قبول ورفض المرأة للنكاح

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول

ترجمة للإمامين مالك بن أنس، وابن حزم الأندلسي رحمهما الله

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله

أ- اسمه:

"هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل"(١)

ب- مولده:

"الإمام مالك بن أنس، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (٩٠ - ٩٧هـ)"(٢)

"ولكن الصحيح في ميلاد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ) بالمدينة النبوية، عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣)

ت- نشأته:

"نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر، فجدُّهُ مالك بن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل؛ ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن مشتغلًا بالحديث كثيرًا، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غَناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتَّجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقى عليهم، فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمُّل "(٤)

ث- أبناؤه:

---

(١) الفهرست؛ لابن النديم (٢٨٠-٢٨٤)، والكامل في التاريخ؛ لابن الأثير (٦/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي (٢/ ٧٥-٧٩).

(٢) الثقات؛ للعجلي (ص ٤١٧)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص ٤٥١)، ومشاهير علماء الأمصار؛ للبُستي: (ص٢٢٣).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: (٧/ ١٥٠)، والكاشف؛ للذهبي: (٢/ ٢٣٤)، ومن أعلام السلف؛ لأحمد فريد: (١٠/ ٣).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض (١/ ١١٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٩٨).

"كان للإمام مالك رحمه الله ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة، قال ابن شعبان: ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من الموطأ، وذُكر أنَّه روى عنه باليمن، وروى عنه محمد بن مسلمة، وابنه محمد الذي قدم مصر، وكتب عنه وحدَّث عنه الحرث بن مسكين"(١)

ج- فضائله(٢)

"مالك جمُّ المناقب والفضائل، يمُّ المواهب والفواضل، اتَّسع في الفضل مجالُه، وفاض في الأفضال سِجَالُه، واتَّسق في التقوى قوله وفعاله، وأصبح قريعَ عصره(٣)، وفريدَ دهره ومِصره، وعلمًا سار بذكره الركبان، وتعطر بنشره الزمان، جمع بين فصاحة البيان وسماحة البنان.

نظم من جواهر الكلام عِقدًا يُزان بمثله نحر الإسلام، وصاغ من تبر الشريعة تاجًا، وفتح للسنة البيضاء رتاجًا، وقسَّم ميراث النبوة بين الأمة الهادية، وبَرَّد بماء الحياة عليل الأنفس الصادية، خص بالمناقب الشريفة المبينة، والمراتبِ المنيفة المتينة، كما قال فيه عبدالله بن المبارك إمام خُراسان رحمه الله:

يَدَعُ الْجَوابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً
وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى
فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ(٤)

ح- صفاته:

"كان مالك طويلًا جسيمًا، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، وقيل: تبلغ لحيته صدره، وقيل: كان أشقرَ أزرقَ العينين، يلبس الثياب العدنية الرفيعة البيض، وقال أشهب: "كان مالك إذا أعتم جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفيها بين كتفيه"، وقال خالد بن خداش: "رأيت على مالك طيلسانًا وثيابًا مروية جيادًا، قيل: وكان يكره خلق الثياب، يعيبه ويراه من المثلة ولا يغير شيبه"(٥)

خ- وفاته:

(١)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٨٦).
(٢)منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ للسلماسي (ص ١٨١).
(٣)قريع عصره؛ أَي: رئيسُهم، ومُختارُهم، ومُقَدَّمُهم؛ تاج العروس للزَّبيدي (٢١/ ٥٤٠).
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣١٨).
(٥) مرآة الجنان وعبرة اليقظان؛ لعفيف اليافعي: (١/ ٢٩٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (١/ ٩٠).

قال محمد بن سعد: "اشتكى مالك أيامًا يسيرة، فسألت بعضَ أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهَّد، ثم قال: لله الأمر من قبل، ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩ه، ٧٩٥م)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة"(١)

د- مسيرته التعليمية:

"وقد عكف على موائد العلم في أول سنة عشر ومائة، وفيها تُوفِّي الحسن البصري، فأخذ عن: نافع ولازمه، وعن: سعيد المقبُري، ونعيم المجمر، ووهب بن كيسان، والزهري، وابن المنكدر، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن دينار، وزيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وإسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ويحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، وأبي الزناد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وخلق سواهم من علماء المدينة، فقل ما روى عن غير أهل بلده" (٢)

وهذه المرحلة من حياة الإمام مالك بن أنس رحمه الله كانت كالتالي:

١- شيوخه:

"فأخذ الإمام مالك رحمه الله عن عدد كبير من العلماء؛ منهم: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وابن المنكدر، والزهري، وعبدالله بن دينار"(٣)

(١) ديوان الإسلام؛ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (٤/ ١٠٥)، وتاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس؛ خليل إبراهيم السامرائي - د عبدالواحد ذنون طه – د. ناطق صالح مصلوب (ص١١١)؛ الموسوعة التاريخية - الدرر السنية مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف (٢/ ٢٥).

(٢) تاريخ الإسلام؛ للذهبي (١١/ ١٧٥)، وانظر: طبقات الفقهاء؛ للشيرازي (ص ٦٨).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧/ ١٥٠)

٢- تلاميذه[١]:

"كان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب لا يحصيهم عددٌ، انتشَروا في شتى بلاد العالَم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق.

- **ففي مصر: ابن القاسم (ت١٩١ هـ)، وأشهب (ت٢٠٤ هـ).**
- **وفي إفريقيا: أسد بن الفرات (ت٢١٤ هـ).**
- **وفي الأندلس: يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٢٤ هـ).**
- **وأما في العراق: فقد نشر مذهبه من أتباعه: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت١٨٦هـ)، وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي (ت٢٢٠ هـ)؛ فعن هؤلاء العلماء، وغيرهم بدأ انتشار المذهب المالكي".**

ذ- جهوده العلمية:

قال خلف: "ودخلت على مالكٍ، فقال: ما ترى؟ فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إنِّي قد خبأت تحت منبري طيبًا أو علمًا، وأمرت مالكًا أنْ يُفرِّقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذًا ينفذ مالك ما أمره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم بكى، فقمتُ عنه"[٢]

وهذه المرحلة من حياته تشمل مؤلفاتهِ، ومنها[٣]

١- رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وهي موجودة.

٢- له مؤلف: في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، ولم أجد هذا الكتاب على حدِّ اطِّلاعي؛ لكنه كان مشهورًا في زمانه، معتمدًا عليه.

٣- رسالة في الأقضية، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبدالله بن عبدالجليل.

٤- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، (١/ ٥٨).

(٢)سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٨/ ٦٢)، وانظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لابن نقطة (ص ٤٣٧).

(٣) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧/ ١٥٩-١٧٦)

٥- له جزء في التفسير يرويه خالد بن عبدالرحمن المخزومي، ويرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه، بإسناده.

٦- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة.

٧- فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيءٌ كثير، ومن كنوز ذلك "المدونة"، و"الواضحة"، وأشياء.

٨- وله الكتاب الأشهر؛ كتاب الموطأ.

ر- أقوال أهل العلم في الإمام مالك بن أنس.

"قال أبو حنيفة: والله ما رأيتُ أسرع منه بجواب صادقٍ وزُهْدٍ تامٍّ.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك.

وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته.

ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وقال أحمد: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومَن مثلُ مالك متبع لآثار مَنْ مضى؟ مع عقل وأدب"[١]

قال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد، ما رأيت أحدًا أعقل من مالك بن أنس"[٢]

"قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال يحيى بن معين: كل مَنْ روى عنه مالك فهو ثقة، إلا أبا أمية

وقال غير واحد: هو أثبت أصحاب نافع والزهري.

ومناقبه كثيرة جدًّا، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان"[٣]

---

(١)ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض، (١/ ١٥٢).

(٢)تاريخ الإسلام؛ للذهبي (١١/ ٣٢١)، سير السلف الصالحين؛ للأصبهاني (ص ١٠٤٤).

(٣)البداية والنهاية؛ لابن كثير (١٠/ ١٧٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض (٢/ ٧٠).

المطلب الثاني: ترجمة ابن حزم، والتعريف بكتابه المحلي

اسمه ونسبه:

هو: أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن خَلَفِ بن مَعدَان بن سُفيان بن يَزِيدَ، الفَارِسِي، ثَم الأَندلسي القُرْطُبِي مولداً ونشأةً[١]،

يخبرنا الإمام -رحمه الله- عن ذلك بنفسه وبخط يده ويقول: «ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة»[٢]

نشأته:

كان -رحمه الله- من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة عاش مع والده في قصر الخلافة، حيث كان أبو عمر أحمد بن سعيد من عظماء الوزراء[٣]

ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر ثم لابنه المظفر من بعده وكان هو المدبر لدولتيهما، وأبوه هو الذي بنى لبني حزم مجدهم وذكرهم كان كاتبا منشئا لغويا تبحر في علم البيان[٤]

كان من وصاياه التي نقلها الحميدي عن الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «قال: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي:

إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن ... على حالة إلا رضيت بدوًا»[٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ١٨/ ١٨٤-٢١، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)،٢٩٩/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٢١١)/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، (٢/٧٧).

(٣)البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، (١٢/٩١).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن بن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢ه) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١/١٧٠)،العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٣/٨٠).

(٥)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، ٤٦/١

ومن ذلك نعلم أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- نشأ نشأة المترفين المنعمين، وعاش في كنف أبيه المربي الذي نشأه على الفصاحة والبلاغة، ورباه تربية قيادية لأن يكون وزيرًا.

مات في قرية «لبلة» غربي الأندلس في ٢٨ شعبان ٤٥٦هـ - رحمه الله-[١]

ثم تربى في حجور العالمات المربيات من نساء القصر، وكان - رحمه الله- مدينًا لهن بالشيء الكثير في حياة طفولته حيث علمنه القرآن، وحفظنه كثير من الأشعار، ودربنه على الخط[٢]

ثم انتقل بعد ذلك إلى أبي علي الحسين بن علي الفاسي، كان من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسبًا حتى مات[٣]

وكان لأبي علي أثر كبير في حياة الإمام ابن حزم وتربيته، وكان الإمام يعظمه ويحترمه ويبجله ويثني عليه كثيرًا، يقول عنه ابن حزم - رحمه الله-: وكان -رحمه الله-.

ويقول: «كان أبو علي...عاقلا عالما ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة... فنفعني الله به كثيرا، وعلمت موقع الإساءة، وقبح المعاصي، ومات أبو علي -رحمه الله- في الطريق إلى الحج»[٤]

ثم انتقل بعد ذلك كله وبعد وفاة والديه -رحمهما الله- جميعا سنة ٤٠٢ إلى مدرسة الحياة العملية، والتي كان لها أعظم الأثر على حياته - رحمه الله-، حيث وزر للمرتضي وحارب في جيشه ووقع أسيرا في سنة ٤٠٣، ثم وزيرا للخليفة عبد الرحمن المستظهر بقي أشهرا حتى مقتل عبد الرحمن.

ثم عاد وزيرا لهشام المعتمد بين سنتي ٤٢٢-٤١٨ وهنا تنتهي حياته الوزارية ويطلق المناصب إلى غير رجعة[٥]

ومن هنا تبدأ حياة جديدة للإمام -رحمه الله- حياة ملؤها العلم والتعليم والكتابة والتأليف والنصح والتوجيه والدعوة والبحث والمناظرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أخرجت لنا إماما

---

(١) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، ١٥٦/١ - والعبر (٣/٨٠) وشذرات الذهب (٣/١٦٣).

(٢)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص٨١

(٣)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الأزدي الميورقي، ٤٨/١

(٤)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الظاهري، ص١٢٣

(٥)طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، ص١٥٣

فقيها مجتهدا، استطاع من خلال ذلك أن يترك بصمة خاصة لـه في تاريخ هذه الأمة العريقة

أولاً: طلبه للعلم:

إن الظروف التي أحاطت بابن حزم -رحمه الله- كانت مشجعة له علـى الـتعلم والتحصيل ، بدأ بحرص والده عليه، ومن ثم الأسرة التي ترعرع فيها يقول المقـري عنـها:

وبنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب[١]

ولما نشأ فيه من تنعم ورفاهية كان يتيح له التفرغ لطلب العلم، ولما رزقه الله مـن ذكاء مفرط وذهن سيال كان ييسر عليه الحفظ والفهم الدقيق، وتوفرت مكتبة بين يديـه فيها من الكتب النفيسة والكثيرة ينـهل منـها، كل ذلك وغيره جعل إمامنا من المبرزين في العلم المتخصصين فيه[٢]

ونستطيع أن نحدد بداية مرحلة التحصيل العلمي المنظم لابن حزم، بـالتلقي علـى الشيوخ والسماع من الأئمة من سنة (٣٩٩) تقريبا. كان أول سماعه على يد المحدث ابن الجسور يقول تلميـذه الحميـدي : «وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربع مائـة» أي قبل بلوغه السادسـة عشرة من عمره تقريبا[٣]

وهو من أكبر شيوخ الإمام ابن حزم -رحمه الله-، روى عنه في المحلى أكثـر مـن خمسين موضعا تعلَّم ابن حزم -رحمه الله- الأدب والشعر على أبي سعيد الجعفري قـرأ عليـه معلقة طرفة بن العبد مشروحة في المسجد الجامع بقرطبة وابن دراج أبو عمر أحمـد ابن محمد بن العاص بن القسطلي[٤]

وطلب الحديث على يد ابن الفرضي ببلنسية

يقول عنه الحميدي: «كان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، ومـا

رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كـثير ، جمعتـه علـى حـروف المعجم»[٥]

---

(١)نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، ٦٩/١

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي،١٨٦/١٨

(٣)جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، ص١١١

(٤)ذكر ذلك ابن حزم في كتابه طوق الحمامة، ص٧٠

(٥) طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، ص١١٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨٨/١٧

وبعد هذا العمر الذي عاشه الإمام ابن حزم -رحمه الله- بين أكناف العلم والغوص في أعماقه، يذكر لنا بعض دُرره التي جناها، وخلاصة تجربته -رحمه الله- - ذكر ذلك في كتابه النفيس مداواة النفوس - وأذكر هنا بعض تلك الدرر:

يقول -رحمه الله- مبيناً فضل العلم ومكانته: «لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكان ذلك سببا إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله في الدنيا والآخرة. ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء، ويغبط نظراءه من الجهال لكان ذلك سببا إلى وجوب الفرار عنه فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة»[١]

ويبن -رحمه الله- أجل العلوم وأنفعها فيقول: «أجل العلوم ما قربك من خالقك تعالى، وما أعانك على الوصول إلى رضاه»[٢]

ويقول: إن العلوم مثل الدواء ينبغي لطالب العلم أن يختار العلم الذي يتناسب مع عقليته يقول -رحمه الله-: «العلوم الغامضة كالدواء القوي؛ يصلح الأجساد القوية، ويهلك الأجساد الضعيفة وكذلك العلوم الغامضة، تزيد العقل القوي جودة وتصفية، من كل آفة، ولك ذا العقل الضعيف»[٣]

<u>ثانيًا: رحلاته:</u>

لم يكن للإمام ابن حزم -رحمه الله- رحلات علمية تذكر، وقد يكون السبب في ذلك أن بلاد الأندلس يأ فيها أسباب التحصيل العلمي. فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم الأمراء، فأكرموهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتلأت بالكتب[٤]

وكذلك فإن الفتن والمحن التي مر بها ابن حزم -رحمه الله- مما أجبره للتنقل بين مدن الأندلس لم تجعل لابن حزم -رحمه الله- فرصة الرحلة للطلب، فلقد تعرض للاعتقال والسجن أكثر من مرة، وصلتها بالوضع السياسي جعل خروجه من بلاد الأندلس أمرا شاقا وصعبا، على أن المطلع على انتقال ابن حزم -رحمه الله- بين تلك المدن يجد أنه -

---

(١)مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق ، ابن حزم الأندلسي، ص٨٨

(٢) المصدر نفسه، ص٨٩

(٣)مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق ، ابن حزم الأندلسي، ص٨٩

(٤)ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص١٤،القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد)، أحمد بن محمد آل سعيد الغامدي، ص٣٤

رحمه الله- كان حريصا على لقيا العلماء -رحمهم الله- ومدارستهم بل ومناظرتهم[١]

ثالثًا: شيوخه:

إن الذي يقرأ سيرة الإمام ابن حزم -رحمه الله- يعلم أنه ممن كان يطلب العلم على العلماء وكان له في ذلك باع واسع، وهذا فيه رد على من شنع على الإمام وقال إنه لم يلازم الشيوخ، بل ذُكر أن الإمام ابن حزم كانت له فهرسة بأسماء شيوخه ولكنها مفقودة[٢]

وسوف أعرض أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام:

- أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الأموي مولاهم القرطبي، أبو عمر المعروف بابن الجسور روى عن قاسم بن أصبغ وخلق ، ومات في ذي القعدة ، وهو أكبر شيخ لابن حزم ومات سنة (٤٠١هـ) أيام الطاعون وكان ًخيرا ً فاضلا ً شاعرا عالي الإسناد[٣]

- أحمد بن محمد بن عبدالله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي الطلمنكي الحافظ الإمام المقرئ أبو عمر. عالم أهل قرطبة، وكان رأسا في علم القرآن، حروفه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعانيه وأحكامه، ذا عناية تامة بالحديث ومعرفة الرجال، حافظا للسنن، إماما عارفا بأصول الديانة، عالي الإسناد، سيفا مجردا على أهل الأهواء والبدع قامعا لهم، توفي سنة ٤٢٩[٤]

- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف أبو عبد الرحمن المعافري قاضي بلنسية، ويلقب بحيدرة، وكان إماما ثقة فاضلا، حدث عنه أبو محمد بن حزم وقال: هو من أفضل قاضٍ رأيته دينا ً وعقلا وتعاونا، حظه الوافر من العلم، توفي -رحمه الله- سنة ٤١٧هـ[٥]

---

(١)معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ٥٥٤/٣، ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص٤١

(٢)الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ص٤٢٩

(٣)العبر في خبر من غبر، العبر، الذهبي، ٧٧/٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٧/٢٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص١٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ١٨/٥

(٤)طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ٤٢٥/١

(٥)ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٤٤٨/٢٨ - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، ص٢٣١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص٣٠٠

- عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً محدثا متقنا، أخذ عنه ابن حزم -رحمه الله- الحديث، من مؤلفاته : المؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة، توفي - رحمه الله- سنة ٤٠٣[١]

- عبد الله بن يحيى أبو محمد القرطبي الفقيه المالكي، يقال له ابن دحون، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر بن المكوي، وكان من جلة الفقهاء المذكورين، عارفا بالفتوى، حافظاً للمذهب المالكي عمر وأسن وانتفع به الناس، توفي في سادس المحرم(٤٣١)[٢]

- محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي، المعروف بابن الكتاني، تأثر ابن حزم -رحمه الله- به في علم المنطق، وعادة ما يطلق عليه (أستاذنا) عند ذكره له، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٢ هـ [٣]

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي، وكان ينبسط إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسه وعنه أخذ ابن حزم فن الحديث. كان فقيها حافظاً عالما بالحديث والرجال والأنساب، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٣)[٤]

- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، أخذ عنه ابن حزم -رحمه الله- الحديث، توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٩ هـ[٥]

قد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء، وهذا يمنع القول بأن الإمام ابن حزم لم يأخذ العلم على أيدي العلماء ولم يجالسهم، وهذا أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري يقول:

---

(١)جذوة المقتبس، الحميدي، ص٢٢٣ - بغية الملتمس ، الضبي، ص٢٩٠

(٢)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٤٤/٢٩ - وذكر ذلك ابن حزم في طوق الحمامة، ص٢٦٤

(٣)البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ٩٤/١٢ - وجذوة المقتبس، الحميدي، ص٤٤ - بغية الملتمس، الضبي، ص٥٦.

(٤)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، ٦٤٠/٢ - وتذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ١١٢٨/٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ٤٤٠/١ .

(٥)جذوة المقتبس، الحميدي، ص٣٤٧ - بغية الملتمس، الضبي، ص٤٤٧ .

«إنني ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه... وله معجم بذلك»[١]

رابعًا: تلامذته:

استطاع الإمام ابن حزم -رحمه الله-، بعد هذا الجهاد في العلم والتعليم، والكتابة والتأليف، أن يحقق حلمه ومناه من الدنيا وهو أن يبث علومه وينشرها بين العالمين، وذلك من خلال طريقين:

الأول: تلامذته وطلابه الثاني: كتبه ورسائله ومؤلفاته

أما تلامذته، فكان من أبرزهم:

- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، خطيب إشبيلية ومقرؤها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه، وبرع فيها وله كتاب الكافي في القراءات، رحل الناس إليه من الأقطار للحديث والقراءات

- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم -رحمه الله-، كان عارفا بالأخبار[٢]

- عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي، أبو محمد - والد أبي بكر ابن العربي - يقول:

صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته ، وقرأنا عليه من كتاب: الإيصال سبع مجلدات، وهو أربعة وعشرون مجلدا، توفي -رحمه الله- سنة ٤٩٣[٣]

- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام -رحمه الله-، وكتب بخط يده ً كثيرا من العلم، وهو صاحب نباهة وفطنة، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٩ هـ [٤]

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ٣٠٦/٢ .

(٢)بغية الملتمس، الضبي، ص٣١٨ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ٤٩٠/١

(٣)طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، ٣٤٦/٣ - سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ١٣٠/١٩.

(٤) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ١٩٧/٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، ١٥٧/٢ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ٥٦/٢٤

- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري الحميدي، الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله، من كبار تلامذة ابن حزم، سمع منه وأخذ عنه أكثر كتبه.

من مؤلفاته: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، والجمع بين الصحيحين. توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٨[١]

- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، أبو بكر، يعرف بأبي رندقة، كانً عالما زاهداً ورعا متقشفا، توفي -رحمه الله- (٥٢٠)[٢]

- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي من أهل قرطبة يكنى أبا سليمان سمع من والده الفقيه أبي محمد ومن أبي مروان الطبني وأبي الحسن بن سيدة اللغوي حدث عنه بمختصر العين للزبيدي[٣]

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٢٨١/٣٣ - البداية والنهاية، ابن كثير، ١٥٣/١٢

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ٥٤٥/٢ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، ص١٣٥ - نفح الطيب من غصن الأنلس الرطيب، الضبي، ٣٠٠/٢.

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ١٨٧/٢

المبحث الثاني

نماذج من مسائل عارض فيها ابن حزم الامام مالك في باب النكاح

المطلب الأول: مَسْأَلَة لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ إِلَّا بِإِذن وليها

مذهب المالكية:

"فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما"(١)

وفي حاشية العدوي: "(وهو شَرْطُ صِحَّةٍ) أَيْ الْوَلِيُّ شَرْطُ صِحَّةٍ قَوْلُهُ (وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا الخ) مُطْلَقًا بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا شَرِيفَةً كانت أو دَنِيَّةً رَشِيدَةً أو سَفِيهَةً أَمَةً أو حُرَّةً أَذِنَ وَلِيُّهَا أَمْ لَا لَا يَجُوزُ ذلك بِوَجْهٍ كما قَالَهُ في الْجَوَاهِرِ"(٢)

مذهب الشافعية:

"أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي نِكَاحِهَا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَلِيُّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، شَرِيفَةً أَوْ دَنِيَّةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا"(٣)

مذهب الحنابلة:

"شرائط النكاح وهي خمسة أحدها: الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح"(٤)

مذهب ابن حزم:

"وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا الأَبِ، أَوْ الإِخْوَةِ، أَوْ الْجَدِّ، أَوْ الأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الأَعْمَامِ وَإِنْ بَعُدُوا وَالأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ أَوْلَى"(٥)

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج١٩، ص٩٠

(٢)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، ج٢، ص٤٩

(٣)الحاوى الكبير، الماوردي، ج٩، ص٣٨

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٣، ص٩

(٥)المحلى، ابن حزم، ج٩، ص٤٥١

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية:

"وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: "لا نكاح إلا بولي من العصبة". وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها"[٢]

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: "للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي، وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: [الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] إما الزوج وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح، فوجب حمله على الولي"[٤]

ثانيا: أدلتهم من السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[٥]

وجه الدلالة من الحديث: "أنه يدل بمنطوقه على نفي النكاح بدون ولي، ويدل بمفهومه على عدم جواز مباشرة المرأة "قوله لا نكاح إلاّ بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلاّ بولي"[٦]

---

(١)سورة البقرة: الآية٢٣٢

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج٥، ص٢٦

(٣)سورة البقرة: الآية٢٣٧

(٤)التفسير الكبير، الرازي، ٤٨٧/٤

(٥)سنن أبي داود – كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٥- ٢٢٩/٢

(٦)معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، ج٣، ص١٩٨

"فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)"[١].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٢]

وجه الدلالة:

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ"[٣]

٣-عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)[٤]

وجه الدلالة: "فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور"[٥]

ثالثاً: أدلتهم من الآثار:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ"[٦]

---

(١)الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٩

(٢) سنن أبي داود، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ، رقم الحديث ٢٠٨٣، ٢٢٩/٢

(٣)حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٥

(٤)سنن ابن ماجة، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، رقم الحديث ١٨٨٢، ٦٠٦/١

(٥)سبل السلام، الصنعاني، ج٣، ص١٢٠

(٦)السنن الكبرى، البيهقي، ج١٣٤٣٠، ج٧، ص١١٢

من أدلتهم من المعقول: لأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها[١]

اعتراض ابن حزم على الامام مالك:

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّنِيَّةِ وَغَيْرِ الدَّنِيَّةِ، وَمَا عَلِمْنَا الدَّنَاءَةَ إلَّا مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى[٢]

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٣، ص٩

(٢)المحلي بالآثار – ابن حزم- ١١٤/٩

المطلب الثاني

مَسْأَلَة إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

أولا: تزويجُ الأبِ للصَّغيرةِ البكرِ

يجوزُ للأبِ تزويجُ ابنتِه البكرِ الصغيرةِ دونَ إذنِها ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤] وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾ [٥]

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى حكَمَ بصحَّةِ طلاقِ الصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ، والطَّلاقُ لا يقَعُ إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ، فتضمَّنَت الآيةُ جوازَ تزويجِ الصَّغيرةِ[٦] ، ولا جهةَ يَصِحُّ نِكاحُها معها إلَّا أن يزوِّجَها أبوها [٧]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجَها وهي بنتُ سِتِّ سنينَ، وأُدخِلَت عليه وهي بِنتُ تِسعٍ، ومكَثَت عنده تِسعًا))[٨]

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا صَريحٌ في جوازِ تَزويجِ الأبِ الصَّغيرةَ بغيرِ إذنِها؛ لأنَّه لا إذنَ لها[٩]

---

(١)الهداية شرح البداية، للمَرغيناني (٢٠٢/١)، البناية، للعيني (١٢١/٥).

(٢)الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٥٢٢/٢)، التاج والإكليل، للمواق (٥١٤/٣).

(٣)منهاج الطالبين، للنووي، (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٩/٣).

(٤)الحَنابِلة يقولون بوجوب إذنِها إذا بلغت تسعَ سنين حتى ولو لم تبلُغْ، انظر: المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢٠/٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣/٥).

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤

(٦)أحكام القرآن، للجصاص (٣٤٦/٢).

(٧)المجموع، للنووي (١٦٨/١٦).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، رقم الحديث ٥١٣٤، ١٩/٧

(٩)إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٧٢/٤).

ثالثًا: لأنَّ الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ، بدليلِ تصَرُّفِه في مالِها ونظَرِه لها، وأنَّه غيرُ متَّهَمٍ عليها[١]

رابعًا: أنَّ الكُفءَ لا يتَّفِقُ في كلِّ وَقتٍ، فكانت الحاجةُ ماسَّةً إلى إثباتِ الولايةِ للوليِّ في صِغَرِها، ولأنَّه لو انتظَرَ بلوغَها لفات ذلك الكُفءُ، ولا يُوجَدُ مِثلُه[٢]

قَولُه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[٣]

وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّت الآيةُ بمَفهومِها على أنَّ لِغَيرِ الأبِ مِن الأولياءِ مِمَّن يحِلُّ له الزَّواجُ باليتيمةِ أن يتزوَّجَ بها إذا أقسَطَ لها[٤]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَت فلا جوازَ عليها))[٥]

٢- عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكَتَت فقد أذِنَت، وإن أبَت لم تُكرَهْ))[٦]

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثَين:

فيه أنَّ اليتيمةَ تُنكَحُ بإذنِها[٧]

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((توفِّيَ عُثمانُ بنُ مَظعون وتَرَك ابنةً له مِن خُويلةَ بنتِ حَكيم بنِ أُميَّةَ بنِ حارثةَ بنِ الأوقصِ، قال: وأوصى إلى أخيه قُدامةَ بنِ مَظعونٍ، قال عبدُ الله: وهما خالاي، قال: فخَطَبتُ إلى قُدامةَ ابنِ مَظعونٍ ابنةَ عُثمانَ بنِ مظعون فزوَّجَنيها، ودخلِ المغيرةُ بنُ شُعبةَ -يعني إلى أمِّها- فأرغبها في المالِ، فحَطَّت إليه، وحَطَّت الجاريةُ إلى هوى أمِّها، فأبَيَا حتى ارتفَعَ أمرُهما إلى

---

(١)الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠١/٥).
(٢)المبسوط، للسرخسي (٢١٢/٤).
(٣) سورة النساء: الآية ٣
(٤)الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٨٠/٣).
(٥) سنن أبي داود، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ ، رقم الحديث ٢٠٩٣، ٢٣١/٢
(٦) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٩٥١٦، ٢٧٧/٣٢
(٧)المغني، لابن قدامة (٤٢/٧).

رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال قُدامةُ بنُ مَظعون: يا رسولَ اللهِ، ابنةُ أخي أوصى بها إليَّ، فزوجْتُها ابنَ عَمَّتِها عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، فلم أقصِّرْ بها في الصَّلاحِ، ولا في الكَفاءةِ، ولكِنَّها امرأةٌ، وإنَّما حَطَّت إلى هوى أمِّها، قال: فقالَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هي يتيمةٌ، ولا تُنكَحُ إلَّا بإذنِها. قال: فانتُزِعَت -واللهِ- مِنِّي بعد أن ملَكْتُها، فزوَّجوها المغيرةَ)) [١]

ثالثًا: من الآثار

عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: (سألتُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [٢] قالت: يا بنَ أُختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حَجرِ وَليِّها، تَشرَكُه في مالِه، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ أن يتزوَّجَها بغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فيُعطيَها مِثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهُوا عن نِكاحِهِنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لهنَّ، ويَبلُغوا لهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ في الصَّداقِ)[٣]

أما تسليمُ الصغيرةِ لِزَوجِها للاستِمتاعِ بها

لا تُسلَّمُ الصَّغيرةُ التي لا تُطيقُ الوَطءَ لِزَوجِها للاستمتاعِ بها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤] والمالِكيَّةِ[٥] والشَّافِعيَّةِ[٦] والحَنابِلةِ[٧]

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ وُجوبَ التَّسليمِ إنَّما كان لِضَرورةِ تَمكينِه مِن تَسليمِ الحُقوقِ المتعلِّقةِ بالزَّوجيَّةِ، وهي مُنتَفيةٌ هنا[٨]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٦١٣٦، ٢٨٤/١٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣)الخطاب القرآني بين إشكالية الفهم ودلالة النص، أيوب جرجيس العطية، ص٧٩

(٤)البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٨/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨٧/١).

(٥)مواهب الجليل، للحطاب (١١٩/٥)، منح الجليل، لعليش (٣٤٣/٣).

(٦)تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٨٢/٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٤/٣). (٢٢٤/٣).

(٧)بعضُ الحَنابِلة حدَّدها ببلوغِ تِسعِ سنين، وبعضُهم بالاستطاعةِ وتحمُّل الجِماع. لمبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، الإنصاف، للمرداوي (٢٧٧/٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٠/٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٥٩/٧).

(٨)المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١٧٦/٨)، البيان، للعمراني (٤٩٦/٩).

ثانيًا: لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَه فَرطُ الشَّهوةِ على جماعِها، فيُوقِعُ ذلك جنايةً بها [١]

أما تزويجُ الصَّغيرةِ الثَّيِّبِ

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ تَزويجِ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ على قَولَينِ: القول الأول: للأبِ تَزويجُ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ كما لو كانت بِكرًا، بغيرِ إذنِها، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢] والمالِكيَّةِ [٣] والحَنابِلَةِ [٤]

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها صغيرةٌ، فجاز إجبارُها، كالبِكرِ والغُلامِ[٥]

ثانيًا: لأنَّها لا إذنَ لها مُعتبَرٌ[٦]

القول الثاني: ليس للوليِّ -أبٍ أو غيرِه- تزويجُ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ، حتى تبلُغَ وتأذَنَ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٧] ووجهٌ عند الحَنابِلةِ[٨] وابنِ وابنِ حَزمٍ[٩]

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ تُستأمَرُ، وإذنُها سُكوتُها))[١٠]

٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، فقيل: يا رَسولَ اللهِ، كيف إذنُها؟ قال: إذا سكَتَت))[١١]

---

(١)البيان للعمراني (٤٩٦/٩).

(٢)مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢٥٦/٢)، مختصر القدوري، (ص: ١٤٦).

(٣)الكافي، لابن عبد البر (٥٢٢/٢).

(٤)الإقناع للحجاوي (١٦٩/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٣/٥).

(٥)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٦)شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٣٤/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥٣/٥).

(٧)منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٢٠٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٩/٣)

(٨)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(٩)قال ابن حزم: (فإن كانت ثيبًا من زوجٍ مات عنها أو طلَّقها لم يجُزْ للأب ولا لغيره لغيره أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ، ولا إذنَ لهما قبل أن تبلُغَ). ((المحلى)) (٣٨/٩)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٩٠/٥).

(١٠)أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، رقم الحديث ١٤٢١، ١٠٣٧/٢

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي النِّكَاحِ، رقم الحديث ٦٩٦٨، ٢٥/٩

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

أنَّ الثَّيِّبَ صَغيرةً كانت أو كبيرةً لا تُزَوَّجُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُجبَرُ على النِّكاحِ، أو تُؤخَّرُ حتى تبلُغَ فتَصيرَ أهلًا للاستِئمارِ[١]

ثانيًا: لأنَّ في تأخيرِها فائِدةً، وهي أن تبلُغَ فتَختارَ لنَفسِها ويُعتبَرَ إذنُها، فوجب التأخيرُ، بخلَافِ البكرِ [٢]

ثالثًا: قياسًا على الثَّيِّبِ الكَبيرةِ[٣]

رابعًا: لأنَّها لا شَهوةَ لها ولا تتناسَلُ، فانتفى مَقصِدُ النِّكاحِ فيها[٤] فيها[٤]

---

(١)المحلى، لابن حزم (٤٠/٩)، شرح النووي على مسلم، (٢٠٤/٩)، التوضيح، لابن لابن الملقن (٤٢٠/٢٤)، فتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٩).

(٢)المغني، لابن قدامة (٤٤/٧).

(٣)المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢١/٧).

(٤)البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (٩٠/٥).

المطلب الثالث

مَسْأَلَة صيغ قبول ورفض المرأة للنكاح

الصَّوْغُ لغة:

مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغَةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغَةً وصَيْغُوغةً؛ وعَمَلُه الصِّياغةُ، والشيءُ مَصْوغٌ والصَّوْغُ: ما صِيغَ، ورجل صَوَّاغٌ: يَصُوغُ الكلامَ ويُزَوِّرُه، وربما قالوا: فلان يَصوغُ الكذب، وهو استعارة. وصاغَ فلان زُوراً وكذباً إِذا اختلقه. وهذا شيء حَسنُ الصِّيغةِ حسنُ العَملِ. وصاغةُ الحُلِيِّ لأَنهم يَمْطُلُونَ بالمواعِيدِ الكاذبة، وقيل: أَراد الذين يرتِّبُون الحديث ويَصُوغُون الكذب. يقال: صاغ شعراً وكلاماً أَي وضعه ورتَّبَه، ويروى الصيَّاغون، بالياء، وأَصل الصَّبْغ التغْيير[١]

اصطلاحا: تطلق الصيغة في الاستعمال الفقهي على الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعضهم بقوله: هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينا لإرادة العاقد، وكشفا عن كلامه النفسي.

وعرفها ابن عرفة بأنها مادل على عقد النكاح[٢]،

٢ ـ القبول:

تعريفه:

لغة: من قبل الشيء قبولا وقبولا: أخذه عن طيب خاطر ، يقال: قبل الهدية ونحوها. وقبلت الخبر: صدقته ، وقبلت الشيء قبولا: إذا رضيته ، وقبل العمل: رضيه. والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه ، وقبل الله الدعاء: استجابه[٣].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في استعمال لفظ القبول ـ كما اختلف سابقا ـ على فريقين:

---

(١)لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٢/٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ص١٥

(٣)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ص٢١٧

تعريف الحنفية: القبول اللفظ الصادر ثانيا من أحدهما الصالح لذلك مطلقا[١].

٣ ـ حكم تقدم القبول على الإيجاب:

اختلف العلماء في حكم تقدم القبول على الإيجاب على قولين:

القول الأول: اشتراط تقدم القبول على الإيجاب، وهو مذهب الحنابلة، فلا يجوز عندهم تقدم الإيجاب على القبول، واستدلوا على ذلك بأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه ، بخلاف البيع ، لأن البيع يصح بالمعاطاة ، ولأنه لا يتعين فيه لفظ ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى[٢]

القول الثاني:عدم اشتراط تقدم أحدهما على الآخر، وهو مذهب الجمهور، إلا أن الحنفية يعتبرون القبول هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالا على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولا إيجابا والكلام الذي يصدر ثانيا قبولا[٣]

ثانيا: ما تتحقق به صيغة العقد

وهي إما أن تتحق باللفظ، وهو الأصل، أو بغيره من الإشارة والكتابة وغيرها، وسنتحدث عن كلا النوعين فيما يلي:

١ ـ الصيغة اللفظية للعقد

لما كان الأصل في الصيغة هو الألفاظ التي تعبر عن تراضي المتعاقدين، فقد عني الفقهاء ببيان الألفاظ التي ينعقد بها من ناحية مادتها وناحية صورتها حتى تدل دلالة صحيحة صريحة على مراد المتعاقدين، وسنفصل كلام الفقهاء في ذلك فيما يلي:

لغة الصيغة:

اتفق الفقهاء على صحة استعمال اللغة العربية للتعبير عن الإيجاب والقبول، واختلفوا في غيرها من اللغات على قولين:

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ١٠٤/١.

(٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ٤٦/٥.

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٨٧/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ٤٢٢/٣.

القول الأول: يصح التعبير عن العقد بأي لغة كانت: عربية، أو غير عربية سواء كان العاقدان قادرين على العربية أو عاجزين عنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم على ذلك[١]:

- أن المقصود من الصيغة هو التعبير الواضح الصريح عن إرادة العاقدين، وذلك يصح بأي لغة.

- أن الزواج ليس أمرا تعبديا محضا بحيث تشترط فيه لغة بعينها أو صيغ بعينها، بل هو كسائر العقود الشرعية.

القول الثاني [٢]: أنه لا يجوز للقادر على العربية أن يعقده بغيرها، وهو مذهب الشافعية في قول، والحنابلة، ومذهب الظاهرية والإمامية، أما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص، بحيث

يشتمل على معنى اللفظ العربي، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر ، احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح ، بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا، ومن أدلتهم على ذلك:

· أنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما، وهما اللفظان اللذان يصح بهما فقط الزواج.

· أن الزواج فيه ناحية تعبّدية فأشبه الصلاة، فكما أنها لا تصح بغير العربية للقادر عليها فكذلك الزواج.

وقد اختلف القائلون بهذا القول في وجوب تعلم ألفاظ الزواج والنكاح باللغة العربية على الرأيين التاليين:

الرأي الأول: أنه لا يجب على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها، لأن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية.

القول الثاني: وجوب تعلمها، لأن ما كانت العربية شرطا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير.

الترجيح:

---

(١)مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،٣١٨/١

(٢)المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ١٩٠/٩، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،٢٨٣/١، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ٢٢١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٢٢٩/٤، المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٧/٩

الظاهر من المقاصد الشرعية في العقود هو أنها معبرة عن رضا أصحابها، وذلك يقتضي التعبر عن الرضا بأوضح ألفاظه وأدلها عرفا على المقصود من العقد، وإلا أصبح مجرد عقد شكلي لا يعبر عن مراده الشرعي، ولذا نعجب أن يلغي بعض الفقهاء هذا الاعتبار فينص على أنه لو لو لقنت المرأة غير العربية أن تقول لمن يريد الزواج بها: زوجت نفسي بالعربية، وهي لا تعلم معناها، وقبل الزوج، والشهود يعلمون جهلها بالعربية وعدم فهمها لما قالت، أو لا يعلمون صح الزواج، ومثله في جانب الرجل إذا لقنه وهو لا يعلم معناه، وقد علل ذلك قاضي خان بقوله: ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد، فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل ، بخلاف البيع ونحوه)[١]

وقد رد ابن القيم على هذا الاشتراط بقوله:(وأفسد من ذلك اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف كلمة عربية ، والعجب أنكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه ألبتة، وإنما هو عنده بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته ، فعقدتم العقد به ، وأبطلتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره)[٢]

ألفاظ الصيغة:

وهي الألفاظ التي يصح التعبير بها عن عقد الزواج، وقد بحث الفقهاء فيما يصح من هذه الألفاظ خشية تسرب مفاهيم أخرى للزواج غير التي أرادها الشارع عن طريق تبديل الألفاظ، وهو إدراك سابق من الفقهاء لما للمصطلحات من تدخل في تثبيت المفاهيم أو تغييرها، وفيما يلي ذكر هذه الألفاظ بقسميها: ما اختلف فيه الفقهاء وما اتفقوا عليه، وقد ذكرنا هذا التقسيم حرصا على بناء الزواج على ألفاظ متفق عليها مراعاة لاختلاف العلماء.

الألفاظ المتفق عليها:

وهي نوعان:

ألفاظ متفق على صحة العقد بها:

---

(١)فتح القدير، الشوكاني، ١٩٦/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ٣٢٨/١.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ٢٢١/١.

أجمع العلماء[١] على أنه ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح، سواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه. فيقول: قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ،لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص الكتاب في أكثر من عشرين آية منها قوله تعالى:(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[٢] وقوله: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)[٣]وقوله: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)[٤]

ألفاظ متفق على عدم صحة العقد بها:

اتفق الفقهاء عدم انعقاده بـالألفاظ التالية:

- **ألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن: لأنها لا تفيد تحليل المرأة لزوجها، والزواج من عقود التحليل، لأنه يفيد ملك المتعة للزوج.**
- **لفظ الوصية: لأنه يفيد تمليكا مضاف لما بعد الموت، والزواج يفيد التمليك في الحال، فلم توجد علاقة مسوغة لاستعمال لفظ الوصية في الزواج، وروي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقا، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال، كما إذا قال: أوصيت بابنتي لك الآن[٥]**
- **لفظ الإجارة: لأنها مع إفادتها ملك المنفعة في الحال إلا أنها شرعت مؤقتة بوقت معين والزواج شرع على الدوام والتأبيد، وكل تأقيت فيه يلحق به الفساد على الأصح.**
- **والعلة الجامعة بين عدم صحة العقد بهذه الألفاظ جميعا هي عدم انطباقها مع شروط الزواج من ملك المتعة الدائمة من حين العقد، ولهذا يقاس على هذه الألفاظ كل ما لا يدل على ذلك[٦]**

الألفاظ المختلف فيها:

---

(١)البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، ١٨/٤، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ص٣٠٠

(٢) سورة النساء: الآية ٣

(٣) سورة النور: الآية ٣٢

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧

(٥)مجمع الأنهر في شرح مرتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٣١٨/١.

(٦)المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامه، ٦٠/٧، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، ١٨/٤.

اختلف الفقهاء فيما عدا الألفاظ السابقة، كالهبة والتمليك والبيع والصدقة والجعل على الأقوال التالية:

القول الأول[١]: منع انعقاده بهذه الألفاظ كلها وقصوره على لفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما،كأنا متزوج مثلاً، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري، وربيعة، ومن الأدلة على ذلك:

- **قوله - صلى الله عليه وسلم -:(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٢]، وكلمة الله هي التزويج أو الانكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا.**
- **أن النكاح يميل إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.**
- **أنه عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، فيحتاج فيه إلى ألفاظ صريحة.**
- **أن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب أن لا ينعقد ، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق.**

بالحفظ من الواحد ، ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين اللفظين ، ومما احتج به على اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا

([١])المغني، ابن قدامة، ٦٠/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ١١٩/٣، مطالب أولي النهى، الريحباني، ٤٦/٥، الأم، الشافعي، ٢٦٧/٨

([٢]) سنن أبي داود، رقم الحديث ١٩٠٥، ١٨٣/٢

رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [١] حيث جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - [٢].

القول الثاني: صحة استعمال هذه الألفاظ مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج، كذكر المهر معها وإحضار الشهود وما شابه ذلك، وهو قول الحنفية[٣]، والضابط عندهم في ذلك هو أن كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال يجوز العقد به، واحترز بالحال عن الوصية، لأنها لتمليك العين بعد الموت ،بل روي عن الطحاوي من الحنفية أنه ينعقد مطلقا، وعن الكرخي أنه ينعقد به إن قيدت بالحال - كما مر بيان ذلك سابقا - ومن أدلتهم على ذلك:

- أن ورود القرآن بهذين اللفظين لا يعني قصر إقامة العقد عليهما ،فيكون ما يفيد معناهما مثلهما فلا وجه لمنع الزواج بهذه الألفاظ.

- دعوى أن النصوص الشرعية لم تذكر في معرض تشريعة إلا لفظي النكاح والزواج فغير مسلمة، لأن القرآن الكريم ذكر لفظ الهبة أيضاً في مقام تشريعه في قوله تعالى (مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ)[٤] ودعوى الخصوصية بالنبي - صلى الله عليه وسلم - غير مسلمة، لأن الخصوصية الثابتة له في هذا هي الزواج بدون مهر لا في خصوص لفظ الهبة، لأن الله تعالى قال بعد ذلك: (قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا)[٥]، ونفى الحرج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكون في اختصاصه بعقد الزواج بلفظ خاص لعدم أي مزية في ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب:٥٠

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٢١٤/٩، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، ١٦٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢٢٨/٤.

(٣)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٢٧١/١.

(٤)سورة الأحزاب:٥٠

(٥)سورة الأحزاب:٥٠

- أن السنة وردت بلفظ التمليك في قصة المرأة التي جاءت تعرض نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنها إلى أن قال أحد أصحابه: يا رسول الله إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فسأله عن مهر يعطيه لها ،واعتذر بأنه لا يجد شيئاً، حتى قال له الرسول - صلى الله عليه وسلم -:(قد ملكتكها بما معك من القرآن)[١]

- أن كلمة الله الواردة في الحديث لا يراد بها لفظا النكاح والتزويج لعدم أي فائدة معنوية من ذلك، بل معناه كما ذكره شراح الحديث إما أنه دلالة على قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [٢] أو أن المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، أو أن المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [٣] قال النووي:(وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروى وغيرهما)[٤] ،أو أن المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها.

- أن هذه الألفاظ تفيد تمليك العين في الحال، ولا تقبل التوقيت، فإذا قالت المرأة للرجل: وهبت لك نفسي بمهر كذا أو ملكت نفسي أو جعلت لك نفسي بمهر قدره كذا، أو قال وليها ذلك وقبل الرجل ينعقد الزواج، لأن القرينة تعين المراد منها، وأنه لا يقصد بها حقيقتها، بل يقصد بها الزواج، وأي شخص يفهم منها الزواج إذا ذكر المهر مع حضور الناس الحفل المعد للزواج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ، رقم الحديث ٥٨٧١، ١٥٦/٧

(٢)البقرة:٢٢٩

(٣)سورة النساء: الآية ٣

(٤)النووي عل مسلم: ١٨٣/٨.

- أن تصور حكم الحقيقة ليس بشرط، فإنه لو قال لحرة: اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحرة ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم[١].

القول الثالث: التوسط بين المذهبين، فأجازوا التزويج بلفظ الهبة إذا ذكر معها الصداق، كأن يقول طالب الزواج: هب لي ابنتك بمهر كذا، أو يقول ولي المرأة: وهبت لك ابنتي بمهر كذا، ويقول الآخر: قبلت، وهو قول المالكية، وقد اختلفوا في كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل:(بعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت)على رأيين[٢]:

- ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا حقيقة أو حكما، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي.

- أنه لا ينعقد بها ولو سمى صداقا، وهو قول ابن رشد.

ومن أدلتهم علىصحة العقد بلفظ الهبة قصة واهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - التي سبق ذكرها، وأدلة من أجاز غيرها من الألفاظ وهي أدلة الحنفية السابقة.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح ، أو التمليك ، أو الإمكان[٣].

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من أن العبرة في العقود ما اصطلحت عليه الأعراف، فإنه ليس لصيغة الزواج صيغة مخصوصة دل عليها الشرع، أو حصر الشرع إقامة العقد بها، لأن الزواج ليس عبادة محضة تفتقر إلى هذا النوع من التحديد.

قال ابن القيم: (ليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع

من البر والفاجر والمسلم والكافر ، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة ، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها)[٤]

---

(١)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، ٤٤٠/٤.

(٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٠/٢.

(٣)المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٤٧/٩.

(٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢٢١/١.

وقال المقري في كلياته الفقهية:(كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في المحتمل حيث يقع النكول)[١]

ولذلك رجعت أقوال أكثر العلماء إلى صحة العقد بأي صيغة كانت على خلاف ما يروى عنهم، قال ابن مفلح من الحنابلة: (وقال شيخنا: ينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطا ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود)[٢]

وقال الشيخ تقي الدين: ومن خطه نقلت: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج. قال: وهو المنصوص عن أحمد ، وقياس مذهبه ، وعليه قدما أصحابه، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك ، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج ، ولم ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين ، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت: أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد ، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه)[٣]

وهو قول علماء الإباضية كما نص عليه شارح النيل: (تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت ، في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم ، مما يكون عندهم معناه التزويج ، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام)[٤]

ولذلك لا يصح التحريج على العامة في اختيارهم من الصيغ ما يتناسب مع أعرافهم، فمن الألفاظ التي يعبر بها عندنا عن الزواج لفظ (أعطيتك ابنتي)وقد ذكر بعضهم بعض الحرج في هذه الصيغة، فقد ورد في كتب الحنفية مع تساهلهم في هذه الصيغ: (لو قال أعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت، فالظاهر أنه ينعقد للابن ، لأن قوله أعطيتك بنتي

---

(١)الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، ١٥٧/١.

(٢)تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، ١٦٩/٥.

(٣)مطالب أولي النهى، للرحيباني،٤٧/٥.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ١١٢/٧

لابنك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنك ، وهذا المعنى ، وإن كان هو المراد عرفا من قولهم زوجتك بنتي لابنك ، لكنه لا يساعده اللفظ كما علمت ، والنية وحدها لا تنفع كما مر)[1]

(1)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ٢٦/٣.

الخاتمة

أولا: نتائج الدراسة:

- **نشأ ابن حزم في بلاد الأندلس التي بلغت في زمانه قمة التطور والازدهار في مختلف المجالات ، علميا واقتصاديا وسياسيا وفكريا، خاصة في عهد بني أمية.**
- **طلب ابن حزم للعلم كان مبكرا، وحظي بالدراسة والتعلم على العديد من كبار علماء الأندلس في الفقه والحديث ونحو ذلك، فخرج عالما فقيها محدثا أصوليا نحريرا .**
- **خالف الإمام ابن حزم رحمة الله عليه الإمام مالك في مسائل متنوعة في النكاح تربو عن الثلاثين مسألة في كتابه المحلى، كمسألة الكفاءة في النكاح، ومسألة نكاح الأمة .... إلخ.**
- **يرجع لمنشأ خلاف الإمام ابن حزم مع الإمام مالك في مسائل سواء في كتاب النكاح أو في الكتب الأخرى لتأثر الإمام ابن حزم بالمذهب الظاهري في تفسيره للنصوص سواء من الكتاب أو السنة.**
- **الوقوف على الألفاظ والعبارات التي استخدمها ابن حزم في الاعتراض علي الامام مالك.**
- **هناك أراء نسبها الإمام ابن حزم للإمام مالك ونسب بالخطأ هذا الرأي للإمام مالك فوضحت ذلك.**

التوصيات:

- **يوصي الباحث باستكمال المسائل الفقهية التي عارض فيها ابن حزم الامام مالك وذلك من خلال دراسة الابواب الفقهية التي لم تدرس**
- **بيان أسباب معارضة ابن حزم للمذهب المالكي وتفنيد تلك الآراء**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أبادي، محمد شمس الحق، ١٤١٥ ه، عون المعبود شرح سنن أبي داود ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ابراهيم، ابراهيم عبد الرحمن، ١٩٩٩، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١
- الأشقر، عمر سليمان، ١٩٩٤، فقه الخلاف ط ١، دار النفائس، عمان، الأردن.
- الأصبهاني، أبو نعيم احمد بن اسحاق (ت ٤٣٠)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
- الأمدي، أبو الحسن علي محمد (ت ٦٣١ ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج٤، تحيقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤ه
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، ١٤١٨ه، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأنصاري، عمر بن الملقن (ت: ٨٠٤ه)، خلاصة البدر المنير، ط١، ج٢، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠ه
- الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم السليم، ١٣٥٥ه، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنيس، ابراهيم ورفاقه المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.
- الباشا، محمد، الكافي معجم عربي حداد ١٩٩٢ شركة المطبوعات. بيروت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ١٣٦٩ه/١٩٥٠م، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا
- البخاري، محمد بن عبد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ه)، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.
- البزار: أحمد بن عمرو، ١٤٠٩ه، البحر الزخار (مسند البزار)، ط١، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ه)، كتاب الثقات، ط٩،ج١، تحقيق شرف أحمد، دار الفكر، بيروت.
- ابن بشكوال، ١٩٨٩، كتاب الصلة، ط١، تحقيق إبراهيم البياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللباني، بيروت .
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، ١٤١٠ه/ ١٩٨١م، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٣٩٠ه، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس، ١٤٢٠ه، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية دار الفكر - بيروت.
- البيانوني محمد ابو الفتح، ١٩٨٣م، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسبابها، ط١، دار السلام .
- البيهقي، احمد بن الحسين (ت(٤٥٨ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م
- الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩ه)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن تيميه، عبد السلام أحمد بن عبد الله، ٢٠٠٢م، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المكتبة الملكية، الرياض.
- ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله، ١٤٠٤ه، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف – الرياض.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م المنتقى، ط١، عبد الله مقر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
- الجرجاني، عبد الله بن علي بن عبد الله، ١٤٠٩ه/١٩٨٨م، الكامل في ضعفاء الرجال ط١"، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥ه، التعريفات، ط١، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون اسم وتاريخ النشر .

- الجصاص، احمد بن علي الرازي، ١٤٠٥ه، أحكام القرآن، ج٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب دواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، زاد المسير، ط٣، ج٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ه.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧)، العلل المتناهية، ط٢، ج١، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ه.
- ابن حبان، محمد بن حسبان .١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط١، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ٨٥٢ه، الإصابة، ك٨، ح١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢ه) لسان الميزان، ط٣، ج٧، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٨٩.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ات (٤٥٦ه) الإحكام في أصول الأحكام، ط،٢ دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨٣.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، ١٩٦٢م، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السالم محمد هارون، دار المعارف مصر القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٩٨٠م، طوق الحمامة، ط٣، دار المعارف مصر.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعيد (ت ٤٥٦ه)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية -بيروت.

- ابن حزم، علي بن احمد ابن سعيد (ت ٤٥٦ه)، ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر بيروت، ١٩٦٩م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، ١٤٠٥ه، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد ابن سعد (ت ٤٥٦ه)، نوادر الإمام ابن حزم، ط١، خرجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن الظاهر، ١٩٨٤م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٣٩٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، (وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق)، دار الفكر - بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله ات (ت٦٢٦ه)، معجم الأدباء، دار الفكر - بيروت. مطبوعات دار المامون، مكتبة القراء والثقافة الأدبية. مصر.
- الحميدي، ابو عبد الله محمد بن أبي نصر الدستور الأردني (ت ٤٨٨ه)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ه) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الحنبلي، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت ٩٣٠ه)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .
- الخرساني، ابو عثمان سعد بن منصور (ت ٢٢٧ه)، كتاب السنن، ط١، تحقيق حبيب عبد الرحمن، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢.
- الخرقي، عمر بن الحسين، ١٤٠٣ه/ ١٤٠٤ه، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ،ط٢، ط٣، تحليق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، ١٣٩٠ه/ ١٩٧٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأنفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت ٦٨١ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دلر صادر بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤٠٧ه، سنن الدارمي، ط١، تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٥٧ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربي، دار الفكر، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب (ت٧٠٤ه)، عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار، ١٩٨٦م، الفردوس بمأثور الخطاب، ط١، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت٧٤٨ه)، تذكرة الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨ه)، سير أعلام النبلاء، ط٩، ج٢٣، تحلسليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣ه.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، ١٤١١ه، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الزمخشري، الإمام الكبير جار الله بن قاسم محمود بن عمر(ت٥٣٨ه)، أساس البلاغة، ط١، ج١، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة أولاد أورفائد، القاهرة ،١٩٥٣.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤٠٦ه، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- السرطاوي، محمود علي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، بيروت.
- السغدي، علي بن الحسين، ١٤٠٤ه، النتف في الفتاوى، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت دار الفرقان- عمان.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ١٤٠٥ه، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن ادريس، ١٤٠٠ه، أحكام القرآن، ج٢، تحلي: د. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م، اختلاف الحديث، ج١، تحقيق: عامر احمد حيدر، مؤسسة الكتب القاسية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤ه) الأم، ط٢، ج٨، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٠م .
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرارة، عبد اللطيف، ابن حزم رائد الفكر العربي العلمي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت .
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥ه، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ج٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م، ١٣٩٣ه مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط٢، ج٤، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- الشنتريني، أبو الحسن بن علي بن بسام (ت ٥٤٢ه). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، ج٩، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩)، الجامع الصغير ،ط١، عالم الكتب ١٤٠٦.

- الشيباني، ابو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩ه)، الحجة، ط ٣، عالم الكتب ١٤٠٣
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ١٤٠٩، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١ تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٤٠٣ه، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، ج١ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، دار الفكر، بيروت.
- صاعد، ابو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي (ت٤٦٢ه)، طبقات الأمم، على نفقة الدباغ، مصر، مطيعة السعادة، مصر.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (٧٧٣-٨٥٢ه)، سبل السلام ط٤ ،ج٢، تحقيق محمد الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- ضويان، ابراهيم بن محد، ١٤٠٥ه، منار السبيل في شرح الدليل، ط٢، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض.
- الطبراني، سليمان بن أحمد ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، الروض الداني (المعجم الصغير)، ط١، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م، مسند الشاميين، ط١، تحليق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤١٥ه، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيلي، دار الحرمين - القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، ١٤١٤ه/ ١٩٨٣م، المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطبري، محمد ابن جرير (ت ٣١١ه)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ٣٠م دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ه- .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٣٨٦ه، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، (وليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، دار الفكر العربي، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧ه، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد

عبد الكبير السبرتي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ،
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت٨٩٧ه)، التاج والإكليل، ط١، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ه.
- العجلوني، اسماعيل بن محمد الجراحي (١١٦٢ه)، كشف الخفاء ط ٢، ج٤، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ه.
- العدوي، على الصعيدي، ١٤١٢ه، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، ١٩٨٢م، المحرر الوجيز فسي تفسير الكتاب العزيز، ط١ تحقيق عبد الله الأنصاري ورفاقه، وزارة الأوقاف قطر.
- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٠٨٩ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ابو عوانة، يعقوب بن إسحاق، ١٩٩٨م، مسند أبي عوانة، ط١، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ١٤١٧ه. الوسيط فسي المذهب، ط١، ج٧، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠ ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتب العلمية، بيروت.
- القاضي، أبو طالب، ١٤٠٩ه، علل الترمذي، ط١، ج١، تحقيق صبحي السامرائي ورفاقه، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت.
- ابن قدامة وعبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف .
- المالكي: أبو الحسن، ١٤١٢ه، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **المرداوي، علاء الدين بن سليمان، ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
- **المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ١٣٥٥ه، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط١، تحقيق: حامد ابراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.**
- **المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.**
- **المصري، زكريا عبد الرزاق، ١٩٩٠م، معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة، ط١، مؤسسة الرسالة دار الإيمان بيروت لبنان.**
- **معلوف، لويس، ١٩٥٦م، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، طبعة جديدة، المطبعة الكاثوليكية، سامي الفاخوري.**
- **ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، ١٤٠٠هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.**
- **ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ١٣٧٩ه- ١٩٦٠م، و١٤١٨ه. الفروع، ط٣، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكى، عالم الكتب - بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **المقدسي، محمد بن عبد الواحد، ١٤١٠ه، الأحاديث المختارة، ط١، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.**
- **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٥، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.**
- **ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥ه، المغني، ط١، دار الفكر - بيروت.**
- **القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١ه)، الجامع الأحكام القرآن، ط٢،ج٢٠، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ه.**
- **القنوجي، صديق حسن (ت ١٣٠٧ه)، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.**

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨ه)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ه.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ١٤٠١ه، تفسير القرآن العظيم، ج٤، دار الفكر – بيروت.
- الكرمى، مرعي بن يوسف، ١٣٨٩ه، دليل الطالب علسى مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط٢، المكتب الإسلامي،- بيروت.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ١٤٠٣ه، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية، بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ه)، سنن ابن ماجه، تحليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ه)، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .
- المقري، أحمد المقري المغربي المالكي، نفح الطيب من غصن الأنلس الرطيب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مطبوعات دار المأمون.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، ١٤١٠ه، التوقيف علي مهمات التعاريف، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق.
- ابن منصور، سعيد بن منصور، ١٤١٤ه، سنن سعيد بن منصور، ط١، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي – الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ات (ت٧١١ه)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م.
- موسى، محمد صالح ١٩٨٩، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط١، دار طلاس الدراسات والترجمة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨ه)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط٨، ج١، تحقيق علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ه)، المجتبى من السن، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ه.
- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١ – ١٤٠٨ه.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٤٠٥ه، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١٢، المكتب الإسلامي - بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٩٩٦، المجموع شرح المهذب، ط١، ج١٠٩، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ه)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحليق: مصطفى عبد الساترعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/١٩٩٠م.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ه)، الكني والأسماء، ط٢، ج١، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤ه.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، ١٣٩٩ه. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ط١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ابن الهمام، محمد بن محمد السياسي (ت٦٨١ ه)، شرح فتح القدير، ط١، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر١٤٠٧ه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م، مسند أبي يعلى ط١، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.